جمعٍ وهو ايضا من السبل مالا التواء فيه ولا
اعوجاج بل على سمت واحد فيحتمل ان المراد هنا
الثبات في المرور على الجسر المذكور ويحتمل ان المراد
بان من كان اشد حبا لهم كان اثبت الناس على الصراط
المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم عد فر
وكذا ابو نعيم عن علي امير المومنين واسناده
ضعيف انتهى

اثردوا اي فتوا الخبز في المرق ندبا فان فيه
سهولة المساغ وتيسير التناول ومزيد اللذة
ولو بالما مبالغة في تاكد طلبه والمراد ولو مرقا
يقرب من الما طس هب عن انس بن مالك

اثنان فما فوقهما اي ما يزيد عليهما على التعاقب
واحدا بعد واحد جماعة اي فلا يختص فضلها
بما فوقهما وهذا قاله لما رآ رجلا يصلي وحده فقال
الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل
فصلى معه فذكره ه عد عن ابي موسى الاشعري حم
طب عد عن ابي امامة الباهلي قط عن ابن عمرو بن
العاص ابن سعد في طبقاته والبغوي ابو القاسم
في معجمه والباوردي ابو منصور في المعرفة عن الحكم
بن عمير مصغرا الثمالي الازدي انتهى

اثنان لا ينظر الله اليهما نظر رحمة ولطف يوم

القيمة

اثردوا

واثنان لا ينظر الله اليهما

٤٢

القيمة نصب على الظرفية قاطع الرحم اي القرابة
باساة او هجر وجار السو الذي ان را حسنة كتمها
او سيئة افشاها كما فسر به في خبر فر عن انس بن
مالك انتهى

اثنان خير من واحد اي هما اولى بالاتباع وابعد
عن الابتداع وثلاثة خير من اثنين كذلك فعليكم
بالجماعة اي الزموها فان الله لن يجمع امتي امة
الاجابة الا على هدى اي حق وصواب ولم يقع
قط انهم اجتمعوا على ضلال وهذه خصوصية
لهم ومن ثم كان اجماعهم حجة حم عن ابي ذر
الغفاري وفيه مقال انتهى

اثنان لا تجاوز اي لا تتعدى صلاتهما رؤسهما
اي لا ترتفع الى الله رفع العمل الصالح بل ادنى شي من
الرفع احدهما عبد يعني قن ابق اي هرب من
مواليه يعني مالكيه فلا ترتفع صلاته حتى
يرجع الى طاعة مالكه حيث هرب لغير عذر شرعي
والثاني امراة عصت زوجها بنشوز او غيره مما
يجب عليها ان تطيعه فيه فلا ترتفع صلاتها
حتى ترجع الى طاعته ولا يلزم من عدم القبول
عدم الصحة فصلاتهما صحيحة ولا ثواب فيها
ك عن ابن عمر ابن الخطاب وصححه واعترض انتهى

واربعة خير من ثلاثة كذلك مع

اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)